

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 76 من 491 | كتاب المناسك | باب محظورات الإحرام | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح

كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - 00:00:00

صالح ابن فوزان الفوزان. الدرس السابع والستون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد

وعلى اله وصحبه اجمعين ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:19

هذه حلقة جديدة في برنامج شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان بن عبد الله الفوزان عضو هيئة

كبار العلماء وعضو اللجنة الافتاء في مطلع هذا اللقاء نرحب بفضيلة الشيخ صالح فحياكم الله فضيلة الشيخ. حياكم الله وبارك فيكم -

00:00:39

قال المؤلف رحمه الله تعالى في كتاب المناسك باب محظورات الاحرام بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله

وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وبعد محظورات الاحرام - 00:01:00

معناها المحرمات التي تحرم بسبب الاحرام وكانت قبله مباحة وانما حرمت بسبب الاحرام ولذلك اضيفت اليه نعم قال رحمه الله

وهي تسعة. نعم. وهذه المحظورات والمحرمات على المحرم تسعة انواع - 00:01:23

وذلك باستقراء الدالة. نعم. حلق الشعر وتقليم الاظفار فمن حلق المحذور الاول يحرم على المحرم حلق شعره سواء شعر رأسه او

غيره من سائر من سائر شعور جسمه وذلك لقوله تعالى - 00:02:01

ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فدل على ان المحرم ممنوع من حلق رأسه او ازالته باي وسيلة وكذلك ازالة بقية الشعور

من جسمه ما دام محرما ومثل حلق الشعر تقليم الاظافر - 00:02:28

فالمحرم لا يقلم اظافره ما دام محرما لان هذا مثل حلق الشعر بجامع ان كلا منهما يراد للترفيه لكن لو سقط شيء من شعره بغير

اختياره او انكسر ظفره وسقط منه شيء بغير اختياره - 00:02:57

فان هذا لا حرج فيه. نعم قال فمن حلق او قلم ثلاثة فعليه دم فمن حلق بفعله واختياره ثلاث شعرات او قلم ثلاثة اظفار فانه يجب

عليه فدية وهي ذبح شاة - 00:03:30

او صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين ويكون الاطعام والذبح في الحرم ولفقراء الحرم اما الصيام فانه يجزئ في كل مكان وذلك

لقوله سبحانه فمن كان به اذى من رأسه - 00:03:56

يعني فحلق ففدية من صيام او صدقة او نسك وقد بين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله لكعب بن عجرة رضي الله عنه

لما احتاج الى حلق رأسه - 00:04:25

سبب المرض قال له ان سكشاة او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع او صم ثلاثة ايام. نعم. قال ومن غطى رأسه بملاصق

فدى نعم كذلك يحرم على المحرم - 00:04:43

الذكر تغطية رأسه بشيء ملاصق له ما دام محرما لان النبي صلى الله عليه وسلم كشف عن رأسه وهو محرم وكذلك الصحابة كانوا

يكشفون رؤوسهم وقال صلى الله عليه وسلم في الذي وقصته راحلته فمات وهو محرم - 00:05:06

كفونوه في ثوبيه يعني ثوبي الاحرام ولا تخمروا رأسه ولا تمسوه طيبا فقلوه صلى الله عليه وسلم لا تخمروا رأسه اي لا تغطوه. هذا دليل على ان رأس المحرم لا يغطى سواء كان حيا او ميتا - [00:05:40](#)

نعم وان لم وان لبس ذكر مخيطا فداء. اذا لبس ذكر مخيطا على اسمه او على شيء من اعضائه فانه يفدي والفدية مثل فدية الازى مخير فيها بين ثلاثة الامور - [00:06:05](#)

ذبح شاة او اطعام ستة مساكين او صيام ثلاثة ايام. وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاحرامه من المخيطات ولبس ازارا ورداء. نعم وان طيب بدنه او ثوبه او ادهن بمطيب او شم طيبا - [00:06:30](#)

او تبخر بعود ونحوه فدا. كذلك يحرم على المحرم اه التطيب بايا انواع الطيب وسواء كان سائلا او بخورا او غير ذلك او ضرورا كل ذلك يحرم على المحرم تناوله في حالة الاحرام - [00:06:55](#)

وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم ولا يلبس ثوبا مسه ورس او زعفران وايضا المحرم الذي مات في حالة احرامه لما وقصته راحلته قال صلى الله عليه وسلم لا تمسوه طيبا - [00:07:26](#)

فدل على ان المحرم لا يتطيب بعد نية الاحرام لا بثوبه ولا بدنه ولا يشم طيبا فان تطيب متعمدا وجبت عليه الفدية على التخيير الذي ذكرناه. نعم السلام عليكم قال وان قتل صيدا مأكولا برياً اصلا ولو تولد منه ومن غيره - [00:07:49](#)

او تلف في يده فعليه جزاؤه مما يحرم على المحرم ايضا قتل الصيد سواء كان في الحرم او خارج الحرم ما دام محرما لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم - [00:08:19](#)

فما دام الانسان محرما فانه لا يجوز له ان يصطاد الا بعد حله من الاحرام قوله تعالى واذا حللتم والمراد بالصيد صيد البر الذي يعيشوا في البر الصيد المتوحش الذي اصله - [00:08:40](#)

انه يعيش في البر من الطبا والطيور والارانب وغير ذلك اما لو كان حيوانا اهليا كالبحر والغنم والابل ثم استوحش ونفر من الناس فهذا لا لا يحرم لا يحرم قتله وصيده - [00:09:08](#)

بحالة الاحرام لانه ليس بصيد اصلي نعم قال ولو تولد منه ومن غيره. ولو تولد اه الصيد من صيد البر ومن غيره من حيوانات الاهلية. من الحيوانات الاهلية تغليا لجانب الحظر - [00:09:35](#)

نعم ولا يحرم ولا يحرم حيوان انسي ولا صيد البحر الحيوان الانسي كالابل والبقرة والغنم والدجاج وسائر ما ما يؤلف ويعيش مع الناس فهذا لا يحرم ذبحه واكل لحمه وكذلك صيد البحر - [00:09:58](#)

احل لكم صيد البحر وطعامه. صيد البحر لا يحرم على المحرم يجوز للمحرم ان يصطاد من البحر من الحيتان والسماك غير ذلك مما لا يعيش الا في البحر هذا لا يحرم على المحرم - [00:10:25](#)

وانما الذي يحرم عليه صيد البر وحرم عليكم صيد البر ما دتم حرم. فمفهومه ان صيد البحر لا يحرم على المحرم. نعم. قال ولا قتل محرم الاكل ولا الصائل لا يحرم قتل ما - [00:10:43](#)

يحرم اكله وليس فيه فدية من الطيور والسباع وغيرها من كل ما يحرم اكله ولو كان مما يعيش في البر كالذئب والاسود وغير ذلك مما يحرم اكله لانه ليس بصيد - [00:11:06](#)

والله تعالى انما حرم على المحرم صيد البر وهذا ليس بصيد. نعم ولا الصائل ولا صيد البر الصائل الذي يصل على الانسان ليؤذيه ويأكله او ليأكل اه شيئا من متاعه - [00:11:26](#)

فهذا يقتل دفعا لاذاه وليس فيه فدية ويقتله المحرم دفعا لاذاه عنه ولو كان محرما. نعم. ويحرم عقد كاحن. ولا يصح. من محظورات الاحرام عقد النكاح وهو الايجاب والقبول. فلا يجوز - [00:11:48](#)

للمحرم ان يزوج موليته ويعقد لها على احد سواء كان هذا الاحد الذي يعقد لها عليه الذي يعقد له عليها سواء كان محرما او حلالا فالمحرم لا يعقد النكاح لا لنفسه - [00:12:15](#)

ولا لغيره لقوله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح فلا يزوج ولا يتزوج لا لنفسه ولا بالوكالة ما دام محرما فان عقد النكاح

وهو محرم او عقد له النكاح وهو محرم - [00:12:36](#)

او كانت المرأة محرمة التي يعقد عليها فهذا العقد يعتبر عقدا باطلا نعم قال ويحرم عقد نكاح ولا يصح ولا فدية ولا يصح يعني يعتبر باطلا لانه عقد غير شرعي - [00:12:59](#)

لكن لا فدية فيه لان الله لم يوجب فيه فدية. فدية. لكن يحرم ويأثم عليه ويكون العقد غير صحيح ولا تحل به المرأة فلا بد من اعادته في حالة يصح فيها عقد النكاح. نعم - [00:13:20](#)

وتصح الرجعة لان الرجعة ليست بنكاح وذلك لو طلق امرأته دون الثلاث ثم اراد ان يراجعها وهو محرم فلا بأس بذلك لان الرجعة ليست بنكاح وانما هي استدامة للنكاح. نعم - [00:13:39](#)

رجعها بالقول يا شيخ نعم بالقول وبشهاد على ذلك انه راجع وزوجه لا بأس بذلك لان هذا ليس بعقد نعم وان جامع قبل التحلل الاول فسد نسكهما ويمضيان فيه من محظورات الاحرام الجماع - [00:14:01](#)

فاذا جامع المحرم فسد نسكه. ان كان هذا قبل التحلل الاول اي قبل ان يرمي جمرة العقبة ويحلق رأسه. رأسه هذا هو التحلل الاول والتحلل الثاني اذا اضاف الى هذين الاثنين - [00:14:22](#)

الطواف طواف الافاضة والسعي بعده اذا كان عليه سعي فاذا فعل الثلاثة تحلل التحلل الكامل ولا بأس ان يعقد النكاح ولا بأس ان يوطأ زوجته اما اذا فعل اثنين فقط - [00:14:40](#)

اذا فعل اثنين فقط من هذه الثلاثة بان رمى وحلق او رمى وطاف فانه يتحلل التحلل الاول الذي يباح له محظورات الاحرام ما عدا النساء. ما عدا عقد النكاح وما عدا الجماع - [00:14:58](#)

وجامعة قبل التحلل لو جامع بعد التحلل الاول وقبل التحلل الثاني فانه يفسد حجه فانه يفسد حجه ويلزمه اه ان يمضي في بقية وهو فاسد ويكمله ثم اه عليه فدية وهي ذبح بدنة - [00:15:20](#)

او او بقرة او سبع من الشياه يذبحها عن جماعه يعني يذبح بدنه الذي ورد انه يذبح بدنه يعني بعيرا وعليه امر ثالث وهو ان يحرم من العام القادم بحج - [00:15:47](#)

من الميقات الذي احرم منه في العام الاول ثم يأتي بحجة قضاء للحجة الفاسدة يترتب على الجماع في الحج من المحرم ترتب عليه ثلاثة امور اولها فساد نسكه الذي هو فيه. ثانيا المضي فيه واكماله - [00:16:09](#)

ثالثا ذبح الفدية وهي البدنة رابعا عليه القضاء من العام القادم قضاء الحج نعم احسن الله اليكم قال وان جامع قبل التحلل الاول فسد نسكهما ويمضيان فيه. نعم اذا جامع قبل التحلل الاول فسد نسكه. كما لو جامع قبل رمي الجمرة - [00:16:32](#)

او جامع بعد رمي الجمرة وقبل الحلق هذا قول التحلل الاول هذا يفسد نسكه اما اذا جامع بعد التحلل الاول بان فعل اثنين من ثلاثة ثم جامع بعدما رمى وحلق مثلاً. نعم. هذا لا يفسد نسكه - [00:16:58](#)

ولكن يكون عليه فدية وهي ذبح بدنه. نعم وتحرم المباشرة فان فعل فانزل لم يفسد حجه وعليه بدنة تحرم المباشرة وهي ملازمة المرأة بشهوة بان يمسه بشهوة فان حصل مع هذه المباشرة انزال من غير جماع لم يفسد حجه - [00:17:17](#)

لكن يكون عليه فدية عن الانزال الذي حصل منه نعم. لكن يحرم من الحل؟ قال قال وتحرم المباشرة فان فعل فانزل لم يفسد حجه وعليه بدنة. وعليه بدنة مثل مثل المجامع لكن - [00:17:42](#)

اختلف عن المجامع بانه لا يفسد حجه. حجه ولا يلزمه القضاء من ثاني عام. نعم لكن يحرم من الحل لطواف الفرض هذا من باب الاستحسان والافضلية انه اذا لم يفسد حجه - [00:18:00](#)

فانه كما سبق عليه الفدية ويستحب او يستحسن ان يذهب الى الميقات ويحرم من اجل ان يطوف وطواف الحج وهو محرم من اجل ان يطوف طواف الحج وهو محرم. اما لو لم يفعل هذا وطاف من غير احرام فعمله هذا صحيح نعم - [00:18:18](#)

قال واحرام المرأة كالرجل الا في اللباس لما فرع من ذكر محظورات الاحرام بالنسبة للرجل قال والمرأة مثل الرجل يعني تحرم عليها هذه الاشياء يحرم عليها آآ اخذ الشعر وقص الظهر - [00:18:43](#)

ويحرم عليها مس الطيب ويحرم عليها قتل الصيد ويحرم عليها الاستمتاع بشهوة من زوجها كل هذا يحرم على المرأة مثل ما يحرم على الرجل. على الرجل الا في اللباس فانها تلبس المخيطات - [00:19:06](#)

لا تغير لا يلزمها ان تغير ملابسها بل تحرم بما شئت من الملابس الا انها تتجنب شيئين من اللباس الاول البرقع ومثله النقاب او او النقاب ومثله البرقع لقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ما تلبسه المرأة - [00:19:30](#)

قال لا تنتقد يعني لا تلبس النقاب. النقاب وهو الغطاء الذي يكون على الوجه وتبرز منه العينان تكون مفتوحا للعينين ومثله البرقع تماما لكن تغطي وجهها بغير النقاب والبرقع تغطيه - [00:19:59](#)

بالشيلة التي او الخمار الذي على رأسها او بثوبها اذا صادفت الرجال الذين ليسوا من محارمها لقول عائشة رضي الله عنها كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يعني في الحج فاذا مر بنا الرجال سدلت احدانا خمارها من على رأسها على وجهها. فاذا جاوزونا - [00:20:18](#)

كشفناه فالمرأة لا يحرم عليها وهي محرمة لا يحرم عليها تغطية وجهها بل يجب عليها تغطيته عن الرجال وانما الذي يحرم عليها تغطيته بشيء مخيط مخيط للوجه كالبرقع والنقاب هذا الشيء الاول مما يحرم على المرأة من اللباس - [00:20:45](#)

الشيء الثاني القفازان وهما شراريب اليدين فالمرأة لا تلبسهما ما دامت محرمة وتغطي كفيها بثوبها او بعباءتها عن الرجال نعم قال وتجتنب البرقع والقفازين وتغطية وجهها تغطية وجهها هذا غير صحيح لا تجتنب يجب عليها ان تغطي وجهها عن الرجال - [00:21:09](#)

وانما يحرم عليها تغطيته بما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم. البرقع او النقاب. وكذلك لا تغطي كفيها بالقفازين وهما الشراريب المخيطة او المنسوجة على قدر الكفين اما تغطية كفيها بثوبها وعباءتها عن الرجال فهذا امر واجب لانهما عورة. نعم - [00:21:38](#)

احسن الله اليكم قال ويباح لها التحلي يباح للمحرمة ان تلبس الحلي لكن لا تظهره للرجال بل تغطيه عنهم بثوبها لان المرأة لا يجوز لها ان تظهر الحلي امام الرجال الذين ليسوا من محارمها. سواء كانت محرمة - [00:22:05](#)

او غير محرمة بل تغطي لانه فتنة. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله باب الفدية الفدية نعم هي ما يكون ما يكون من من النسك ما يكون من ذبح النسك - [00:22:28](#)

سواء كان هذا الذبح من اجل التمتع او القران او كان عن فعل واجب عن فعل محظور او ترك واجب الفدية على قسمين فدية فدية التمتع هذا من اجل النسك - [00:22:55](#)

والقسم الثاني فدية الجبران وهي ما يكون عن فعل محظور من محظورات الاحرام او ترك واجب من واجبات الحج او العمرة هذا يسمى جبرانا لانه كفارة ولانه يجبر النقص الذي حصل. نعم - [00:23:22](#)

قال رحمه الله يخير بفدية حلق وتقليم وتغطية رأس وطيب ولبس مخيض بين صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدوا بر او نصف صاع من تمر او شعير او ذبح شاة - [00:23:47](#)

نعم هذي فدية اه الجبران وهي ما كان عن فعل محظور. فاذا حلق رأسه فانه تجب عليه الفدية اما بذبح شاة في مكة ويوزعها على الفقراء واما باطعام ستة مساكين من مساكين الحرم لكل مسكين - [00:24:08](#)

نصف ساعة على الصحيح وهو كيلو ونصف واما صيام ثلاثة ايام ويقاس على حلق الرأس ما كان بمعناه من قص الاظافر ما كان من الطيب وما كان من تغطية الرأس - [00:24:29](#)

لان هذه تراء للترفة مثل ما يراد الحلق للترفة فتأخذ حكم حلق الرأس فتجب فيها الفدية المخيرة اين هذه الثلاثة الامور؟ نعم. احسن الله اليكم ونفع بعلمكم. مستمعينا الكرام كانت هذه نهاية لقائنا من شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان. شكر الله لشيخنا ما تكرم به - [00:24:56](#)

من الجواب والشرح وشكر لكم حسن استماعكم ونفعنا واياكم بما نقول ونسمع. حتى نلتاكم في حلقة قادمة ان شاء الله نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:25:26](#)